

المبسوط

ليتم ركعة ثم لا يقعد ولكن يصلي ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو .

(قال) (رجل صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة قال يسجد تلك السجدة وعليه سجدة السهو) لما بينا فإن تذكر أنه ترك منها سجدين يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة لأنه إن كان تركهما من ركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه سجدتان وإن كان تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعة فإذا لم يعلم كيف تركهما أخذ بالاحتياط فسجد سجدتين ثم قعد بعدهما لجواز أن يكون قد تمت صلاته ثم قام فصلى ركعة .

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجرات يسجد ثلاث سجرات ثم يصلي ركعة لأنه إن كان تركها من ثلاث ركعات أو سجدتين من الركعة الأخيرة فعليه ثلاث سجرات .

وإن ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة فيبدأ بالسجود احتياطاً فيسجد ثلاث سجرات ثم يقعد لجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلّي ركعة .

وإن كان ترك منها أربع سجرات يسجد أربع سجرات ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما وبعدهما لأنه من وجه عليه أربع سجرات فقط وهو أن يكون تركها من أربع ركعات أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة وسجدتين من الركعتين قبلها .

ومن وجه عليه سجدتان وركعة وهو أن يكون ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة وسجدتين من ركعتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو أن يكون تركها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فيأخذ بالاحتياط ويبدأ فيسجد أربع سجرات ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة ويقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثالث ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو .

(قال) (فإن ترك خمس سجرات فنقول المأتي به من السجرات ها هنا أقل فنبني التخرّيج عليها فنقول إنما أتى بثلاث سجرات) فإن كان أتى بها في ثلاث ركعات فعليه قضاء ثلاث سجرات وركعة وإن كان أتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فعليه قضاء سجدة وركعتين فيأخذ بالاحتياط فيسجد ثلاث سجرات ثم لا يقعد لأن هذه القعدة تتردد بين السنة والبدعة فإنه إن تم له ركعتان فالقعدة له سنة وإن تم له ثلاث ركعات فالقعدة بدعة فلا يقعد لكن يصلي ركعة ثم يقعد لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ثم يصلي ركعة أخرى لاحتمال الوجه الثاني .

وإن ترك منها ست سجرات فإنما أتى بسجدتين فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيحتاط فيسجد سجدتين ثم لا يقعد